IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

GOV/2011/44-GC(55)/11
١٩ آب/أغسطس ٢٠١١

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
(الوثيقة GC(55)/1 وإضافتها Add.1)

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرّف في النفايات

مدونة قواعد السلوك
بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها: تنقيح الإرشادات
بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها

تقرير من المدير العام

موجز

الغرض من هذه الوثيقة هو التماس موافقة مجلس المحافظين على مسودّة الإرشادات المنقَّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها لاستكمال مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.

الإجراء المُوصى به

يوصى بأن يوافق المجلس على مسودة *الإرشادات المنقَّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها*، الواردة في المرفق ١ بهذه الوثيقة ويرجو من المدير العام أن يحيلها إلى المؤتمر العام مشفوعة بتوصية بأن يقرّها المؤتمر ويشجع على تنفيذها على نطاق واسع.

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرّف في النفايات

مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها: تنقيح الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها

تقرير من المدير العام

معلومات أساسية

١- في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وافق المجلس على مدونة قواعد السلوك المنقَّحة بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (مدونة قواعد السلوك) التي وردت في المرفق ١ من الوثيقة GOV/2003/49-GC(47)/9[١]، وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رحّب المؤتمر العام، في قراره GC(47)/RES/7.B، بمدونة قواعد السلوك المنقَّحة، وأيّد الأهداف والمبادئ التي تنص عليها، وحثّ كل دولة "على أن تكتب إلى المدير العام بأنها تدعم وتؤيد تماما الجهود التي تبذلها الوكالة لتحسين أمان المصادر المشعة وأمنها، وأنها تعمل على اتباع الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك وتشجّع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها".

٢- وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وافق المجلس على الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها (الإرشادات) التي وردت في المرفق ١ بالوثيقة GOV/2004/62-GC(48)/13[٢]، وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رحّب المؤتمر العام، في قراره GC(48)/RES/10.D، بموافقة مجلس المحافظين على الإرشادات، وأيّد الإرشادات "مع إدراكه أنها ليست صكاً ملزماً من الناحية القانونية"، وشجّع الدول على "أن تتصرف وفقاً للإرشادات بطريقة متجانسة، وعلى أن تبلغ المدير العام بعزمها على أن تفعل ذلك كمعلومات مكملة لمدونة قواعد السلوك".

٣- وفي أيار/مايو ٢٠١٠، عقدت الأمانة اجتماعاً مفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تبادل المعلومات بشأن تنفيذ الدول لمدونة قواعد السلوك وللإرشادات. وأوصى الاجتماع بضرورة استهلال عملية لاستعراض وتنقيح الإرشادات، وأن تنطوي تلك العملية على عقد اجتماع استشاري أولي، وأن تُحال التوصيات التي يخرج بها ذلك الاجتماع إلى اجتماع مفتوح العضوية في منتصف عام ٢٠١١، وأن تُدرِج الأمانة في نهاية المطاف تلك التوصيات في نص الإرشادات.[٣]

---

١ أصدرت الأمانة في وقت لاحق مدونة قواعد السلوك كوثيقة إعلامية INFCIRC/663.

٢ أصدرت الأمانة في وقت لاحق الإرشادات كوثيقة إعلامية INFCIRC/663.

٣ يمكن الاطلاع على تقرير رئيس الاجتماع في مذكرة الأمانة 2010/Note 41 المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٤- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عقدت الأمانة اجتماعاً استشارياً لإصدار مسودّة لنسخة منقّحة من الإرشادات وعُمّمت تلك المسودّة في وقت لاحق على الدول الأعضاء للتعليق عليها.

٥- في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، عُقد اجتماع مفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين، وحضره ١٥٥ خبيراً من ٨٢ دولة عضواً وثلاث منظمات دولية. وخلال ذلك الاجتماع، توصّل الخبراء إلى توافق في الآراء بشأن مسودّة الإرشادات المنقّحة، الواردة في المرفق ١ بهذه الوثيقة. وتجدر الملاحظة بأن رئيس الاجتماع المفتوح العضوية ذكّر، في تقريره الوارد في المرفق ٢ بهذه الوثيقة، بأن الاجتماع رأى أن التعديلات التي اتفق عليها الاجتماع، كما هو واضح في الفقرة ١٢ من تقرير الرئيس، هي تعديلات تكاد لا تُذكر، سواء كل منها على حدة أو كلها مجموعة، لكي تستدعي التزاماً سياسياً جديداً من طرف الدول التي سبق لها وأبلغت المدير العام بذلك الالتزام. وبناء على ذلك، أوصى الاجتماع بأن يؤيّد جهازا تقرير السياسات في الوكالة ويعدّلا الإرشادات دون الحاجة إلى توصية بعملية الالتزام السياسي. واقترح الاجتماع كذلك بأن يقدّم المدير العام مسودّة الإرشادات المنقّحة المرفقة إلى جهازي تقرير السياسات في الوكالة التماساً لإقرارها، إلى جانب المشورة الواردة أعلاه.

إرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها

مسودّة النص المنقّح

أولا- الديباجة

خلال الاجتماعات التي عُقدت بشأن وضع واعتماد *مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها* (يشار إليها فيما يلي بلفظة "المدونة") غير المُلزمة من الناحية القانونية، طلب بعض الدول الأعضاء إرشادات بشأن تنفيذ المدونة، لا سيما فيما يتعلق باستيراد المصادر المشعة وتصديرها. وبناء على ذلك، وضعت الدول الأعضاء هذه الإرشادات غير المُلزمة من الناحية القانونية في عام ٢٠٠٤ لدعم أحكام المدونة المتعلقة بالاستيراد والتصدير، ونُشرت أول مرة في عام ٢٠٠٥. وكما تنص عليه الفقرة ٢٠ من وثيقة الإرشادات، استُعرضت الإرشادات ونُقّحت في عام ٢٠١١.

وتُدرك الدول أهمية برامج الوكالة المصمّمة لمساعدة هذه الدول على تعزيز بنيتها الأساسية الوطنية للتحكم في المصادر المشعة. كما تدرك الدول أن المشاركة في هذه البرامج تُسهم في أن تعمل الدول بأحكام المدونة وبهذه الإرشادات.

ثانيا- الهدف

[١] الهدف من هذه الإرشادات هو تحسين أمان وأمن عمليات استيراد المواد المشعة وتصديرها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢٣-٢٩ من المدونة. وعلى ضوء هذا الهدف، فإن هذه الإرشادات لا ترمي إلى إعاقة العمليات الدولية للتعاون أو التجارة، ما دامت لا تساهم في استخدام مثل هذه المصادر لأغراض تهدّد الأمان والأمن. وينبغي للدول المصدِّرة والمستورِدة أن تطمح إلى اتباع هذه الإرشادات عند البت فيما إذا كانت ستصرح بعمليات تصدير واستيراد لمصادر تندرج في الفئة ١ والفئة ٢. وينبغي أن تنظر الدول في تلك الإرشادات على نحو يتسق مع تشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية ذات الصلة.

ثالثا- النطاق

[٢] تنطبق هذه الإرشادات على مصادر الفئة ١ والفئة ٢ ضمن نطاق أحكام الاستيراد والتصدير الواردة في المدونة. ولا تنطبق هذه الإرشادات على المصادر أو البرامج التي لا تشملها المدونة، مثل المواد النووية، كما يرد وصفه في الفقرة ٣ من المدونة، أو المصادر المشعة في إطار البرامج العسكرية أو الدفاعية، كما يرد وصفه في الفقرة ٤ من المدونة.

رابعا- التعاريف

[٣] للمصطلحات المستخدمة في هذه الإرشادات نفس معاني المصطلحات المُعرَّفة في المدونة، ما لم يرد هنا تعريف آخر لها.

(أ) "مصادر الفئة ١" تعني مصادر مشعة مدرجة في الفئة ١ من الجدول ١ من المرفق ١ بالمدونة.

(ب) "مصادر الفئة ٢" تعني مصادر مشعة مدرجة في الفئة ٢ من الجدول ١ من المرفق ١ بالمدونة.

(ج) "مدونة" تعني *مدونة الوكالة لقواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها* (المنشور IAEA/CODEOC/2004).

(د) "تصدير" يعني نقل مصدر مشع واحد أو أكثر تغطيه هذه الإرشادات نقلاً مادياً، من دولة مصدِّرة، إلى دولة مستوردة أو إلى جهة متلقية موجودة في دولة مستورِدة.

(هـ) "مرفق مستورِد" يعني الشخص الطبيعي أو القانوني، الموجود في دولة مصدِّرة، الذي يتم منه تصدير مصدر مشع واحد أو أكثر إلى دولة مستوردة أو إلى جهة متلقية موجودة في دولة مستوردة.

(و) "دولة مُصدِّرة" تعني دولة منشأ لعملية تصدير مصدر مشع واحد أو أكثر إلى دولة مستورِدة أو إلى جهة متلقية موجودة في دولة مستورِدة.

(ز) "استيراد" يعني نقل مصدر مشع واحد أو أكثر تغطيه هذه الإرشادات نقلا ماديا، داخل دولة مستوردة أو إلى جهة متلقية موجودة في دولة مستورِدة، ناشئا من دولة مُصدِّرة.

(ح) "دولة مستوردة" تعني دولة المحط النهائي لعملية نقل مادي لمصدر مشع واحد أو أكثر من دولة مُصدِّرة أو من مرفق مُصدِّر.

(ط) "جهة متلقية" تعني الشخص الطبيعي أو القانوني، الموجود في دولة مستورِدة، الذي يتلقى مصدراً مشعاً واحداً أو أكثر تُصدِّره دولة مُصدِّرة أو يُصدِّره مرفق مُصدِّر موجود في الدولة المُصدِّرة.

خامساً- جهة الاتصال

[٤] ينبغي لكل دولة أن تُسمي جهة اتصال، قد تكون شخصاً أو موقعاً، لغرض تيسير تصدير و/أو استيراد مصادر مشعة وفقاً للمدونة ولهذه الإرشادات. وإذا عَيَّنت الدولة أكثر من جهة اتصال واحدة وجب عليها أن توضّح أي جهة اتصال ينبغي الاتصال بها في ظروف معينة كلّ على حدة. وينبغي أن تزوِّد الدول الوكالة بتفاصيل عن جهات الاتصال هذه.

سادساً- تطبيق هذه الإرشادات

[٥] ترسي هذه الإرشادات إطاراً مشتركاً لاستيراد وتصدير مصادر الفئة ١ والفئة ٢. ويجوز أن تطبّق الدول أيضا هذا الإطار على مصادر مشعة أخرى، أو يجوز أن تطبّق شروطاً بالإضافة إلى أحكام هذه الإرشادات. ويجوز للدول أيضا أن تنظر إلى هذه الإرشادات في سياق تصدير أو استيراد تشكيلة مصادر يمكن أن تُسبِّب خطراً مماثلاً للخطر الذي تُسبِّبه مصادر الفئة ١ والفئة ٢ (لمزيد من المعلومات عن تشكيلات

المصادر، أنظر الفقرة ٣-٥ من الوثيقة "*تصنيف المصادر المشعة*، دليل أمان الوكالة، العدد RS-G-1.9). ولا ينبغي تأويل هذه الإرشادات على أنها تُعدِّل أو تلغي الإرشادات السارية في إطار ترتيبات الاستيراد والتصدير المتعددة الأطراف الأخرى، لا سيما الترتيبات التي وضعتها المنظمات الإقليمية التي لها طابع التكامل أو أي طابع آخر، شريطة أن تكون أي منظمة من هذا القبيل مكوّنة من دول ذات سيادة. وينبغي للدول أن تفسّر هذه الإرشادات وفقاً للمبادرات الأخرى التي تروّج لعدم الانتشار، والأمان والأمن النوويين، ومكافحة الأعمال الشرير التي تستخدم مصادر مشعة. وخلال تطبيق هذه الإرشادات، من المحبّذ وضع ترتيبات ثنائية واستخدامها بين الدول المستورِدة والدول المصدّرة.

سابعا- تصدير مصادر الفئة ١

[٦] ينبغي لكل دولة أن ترسي إجراءات للتصريح بصادرات مصادر الفئة ١ ومراقبتها. وتشمل هذه الإجراءات التقييم الذي تقوم به الدولة المُصدِّرة للطلب الذي يقدّمه مرفق مُصدِّر يلتمس فيه التصريح بالتصدير؛ والحصول على موافقة الدولة المستوردة قبل التصريح للمُصدِّر؛ وتقديم إبلاغ للدولة المستوردة قبل الشحنات المحددة (انظر الفقرات من ٧ إلى ٩). وينبغي لكل دولة أن تكون لها تدابير ملائمة لإنفاذ هذه الإجراءات. وفي الظروف الاستثنائية، كما يرد وصفه في الفقرتين ١٥ و١٦، ينبغي اتباع هذه الإجراءات إلى أقصى حد ممكن.

<u>تقييم طلبات الحصول على تصريح بالتصدير</u>

[٧] عند البت في مسألة التصريح بتصدير مصدر واحد أو أكثر من الفئة ١، ينبغي للدولة المُصدِّرة أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تستوثق، قدر الإمكان عمليا، من أنَّ الجهة المتلقية حصلت على تصريح من الدولة المستورِدة باستلام وحيازة المصدر (المصادر) وفقا لقوانينها ولوائحها. وهذا الاستعراض من جانب الدولة المصدِّرة ينبغي أن يستند، على سبيل المثال لا الحصر، إلى تأكيد من جانب الدولة المستورِدة بأن الجهة المتلقية مأذون لها باستلام وحيازة المصدر المعتزم تصديره (أو المصادر المعتزم تصديرها)، أو أن يستند إلى نسخة من التصريح الممنوح للجهة المتلقية. فإذا استند الاستعراض إلى نسخة من التصريح، كان على الدولة المُصدِّرة أن تستعرض المعلومات التالية:

- اسم الجهة المتلقية،
- مكان الجهة المتلقية وعنوانها القانوني أو مكان عملها الرئيسي،
- النويدات المشعة ذات الصلة والنشاط ذي الصلة (بالبيكيريل)،
- الاستخدام النهائي المقصود للمصدر (المصادر)،
- تاريخ انتهاء صلاحية التصريح الممنوح للجهة المتلقة (إن وُجد).

(ب) أن تستوثق، قدر الإمكان عمليا، من أنَّ الدولة المستوردة تملك ما يلزم من قدرات وموارد وهياكل رقابية تقنية وإدارية ضرورية للتصرف في المصدر (المصادر) على نحو يتسق مع أحكام

المدونة. وهذا الاستعراض من جانب الدولة المُصدِّرة ينبغي أن يستند إلى معرفة ما إذا كانت الدولة المستوردة قد أرست إطاراً رقابياً قائماً وعاملاً يغطي على الأقل المصادر من الفئة ١، وذلك عن طريق ما يلي:

'١' سن تشريعات ولوائح تخص الوقاية من الإشعاعات؛

'٢' تعيين هيئة رقابية ومنحها الصلاحيات اللازمة؛

'٣' إنشاء سجل وطني أو كشف جرد وطني للمصادر المشعة؛

'٤' إنشاء نظام للإبلاغ بالمصادر المشعة والتصريح بها ومراقبتها.

وعلاوة على ما سبق، يجوز أن تنظر الدولة المصدِّرة في المعلومات التالية، إذا قُدِّمت إلى الوكالة وأتاحتها الوكالة بموافقة الدولة المستوردة:

- ردود الدولة المستوردة على "استبيان الدول المستورِدة والمصدِّرة" (الوارد في المرفق ١ والمشروح في الفقرة ١٨)؛

- ما إذا كانت الدولة المستوردة قد كتبت إلى المدير العام بما يفيد أنها تعمل على اتباع الإرشادات الواردة في المدونة؛

- ما إذا كانت الدولة المستورِدة تشارك في برامج الوكالة المصمّمة لمساعدة الدول على تعزيز بنيتها الأساسية الوطنية لمراقبة المصادر المشعة (انظر الفقرة ١٩)؛

(ج) الاستناد إلى المعلومات المتاحة للنظر فيما يلي:

'١' ما إذا كانت الجهة المتلقية قد تورطت في عملية شراء سري أو غير مشروع لمصادر مشعة؛

'٢' ما إذا كان قد سبق رفض إعطاء الجهة المتلقية أو الدولة المستوردة تصريحاً باستيراد أو تصدير مصادر مشعة، أو ما إذا كانت الجهة المتلقية أو الدولة المستورِدة قد عمدت – لأغراض تتنافى مع المدونة- إلى تحريف أية عملية استيراد أو تصدير لمصادر مشعة سبق التصريح بها؛

'٣' مخاطر وقوع عملية تحريف أو أعمال شريرة تنطوي على مصادر مشعة.

<u>التماس الموافقة</u>

[٨] عند التماس الموافق من الدولة المستورِدة قبل شحن مصدر واحد أو أكثر من مصادر الفئة ١، ينبغي للدولة المصدِّرة أن تزوّد الدولة المستورِدة كتابةً بالمعلومات التالية:

- اسم الجهة المتلقية،

- مكان الجهة المتلقية وعنوانها القانوني أو مكان عملها الرئيسي،

- الاستخدام النهائي المقصود للمصدر (المصادر)،

- النويدات المشعة والنشاط (بالبيكيريل) في تاريخ تُحدّده الدولة المصدِّرة،

- رمز وحيد يحدّد التماس الموافقة،

- إطار زمني مقترح للرد على التماس الموافقة،

- الفترة الزمنية المتوقّعة للتصدير، وعدد المصادر والرمز الوحيد المحدّد (الرموز الوحيدة المحدّدة) لهوية المصدر (المصادر)، إذا كانت متاحة.

الإبلاغ قبل الشحن

[٩] إذا قررت الدولة المُصدِّرة، بعد نظرها في المعلومات المذكورة في الفقرة ٧ وبعد حصولها على الموافقة بمقتضى الفقرة ٨، أن تصرّح بالتصدير كان عليها أن تتخذ الخطوات الملائمة التي تكفل ما يلي:

(أ) أنَّ تصدير المصدر يتم على نحو يتسق مع المعايير الدولية القائمة ذات الصلة المتعلقة بنقل المواد المشعة؛

(ب) أنَّ الدولة المستورِدة قد تم إبلاغها مسبقا بكل شحنة من الشحنات وتزويدها كتابةً بالمعلومات التالية:

- تاريخ التصدير المتوقّع،

- اسم المرفق المُصدِّر،

- اسم الجهة المتلقية،

- النويدات المشعة والنشاط (بالبيكيريل) في تاريخ تُحدّده الدولة المصدِّرة،

- عدد المصادر المشعة، ونشاطها المجمّع، ورموزها الوحيدة المحدِّدة لهويتها، إن كانت متاحة.

وقد ينشأ الإبلاغ من الدولة المُصدِّرة أو من المرفق المُصدِّر. فإذا جاء الإبلاغ من المرفق المُصدِّر وجب موافاة الدولة المُصدِّرة بنسخة منه. وينبغي أن يكون الإبلاغ مشفوعاً بنسخة من الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١٤ (ب)، إن كانت متاحة، وأن يتم، قدر الإمكان عمليا، قبل الشحن بما لا يقل عن سبعة أيام تقويمية. ويجوز تحديد الجداول الزمنية لتقديم الإبلاغات، بما في ذلك عند الاقتضاء، في الترتيبات الثنائية بين الدولة المصدِّرة والدولة المورِّدة.

ثامنا- تصدير مصادر الفئة ٢

[١٠] ينبغي لكل دولة أن ترسي إجراءات للتصريح بصادرات مصادر الفئة ٢ ومراقبتها. وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات التقييم الذي تقوم به الدولة المُصدِّرة للطلب الذي يُقدّمه المرفق المُصدِّر والذي يلتمس فيه التصريح بالتصدير، وتقديم إبلاغ إلى الدولة المستورِدة قبل الشحنات المحددة (انظر الفقرتين ١١ و١٢). وينبغي لكل دولة أن تكون لها تدابير ملائمة لإنفاذ هذه الإجراءات. وفي الظروف الاستثنائية، كما يرد وصفه في الفقرتين ١٥ و١٦، ينبغي اتباع هذه الإجراءات إلى أقصى حد ممكن.

تقييم طلبات الحصول على تصريح بالتصدير

[١١] عند البت في مسألة التصريح بتصدير مصدر واحد أو أكثر من الفئة ٢، ينبغي للدولة المُصدِّرة أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تستوثق، قدر الإمكان عمليا، من أنَّ الجهة المتلقية حصلت على تصريح من الدولة المستورِدة باستلام وحيازة المصدر (المصادر) وفقا لقوانينها ولوائحها. وهذا الاستعراض من جانب الدولة المُصدِّرة ينبغي أن يستند، على سبيل المثال لا الحصر، إلى تأكيد من جانب الدولة المستورِدة بأن الجهة المتلقية مأذون لها باستلام وحيازة المصدر المعتزم تصديره (أو المصادر المعتزم تصديرها)، أو أن يستند إلى نسخة من التصريح الممنوح للجهة المتلقية. فإذا استند الاستعراض إلى نسخة من التصريح، كان على الدولة المُصدِّرة أن تستعرض المعلومات التالية:

- اسم الجهة المتلقية،
- مكان الجهة المتلقية وعنوانها القانوني أو مكان عملها الرئيسي،
- النويدات المشعة ذات الصلة والنشاط ذي الصلة (بالبيكيريل)،
- الاستخدام النهائي المقصود (الاستخدامات النهائية المقصودة) للمصدر (المصادر)،
- تاريخ انتهاء صلاحية التصريح الممنوح للجهة المتلقية (إن وُجد).

ويجوز للدولة المُصدِّرة أن تسمح للمرفق المُصدِّر بأن يجري بنفسه هذا الاستعراض بموجب هذه الفقرة الفرعية بدلا من الدولة المُصدِّرة.

(ب) أن تستوثق، قدر الإمكان عمليا، من أنَّ الدولة المستوردة تملك ما يلزم من قدرات وموارد وهياكل رقابية تقنية وإدارية ضرورية للتصرف في المصدر (المصادر) على نحو يتسق مع أحكام المدونة. وهذا الاستعراض من جانب الدولة المُصدِّرة ينبغي أن يستند إلى معرفة ما إذا كانت الدولة المستورِدة قد أرست إطاراً رقابياً قائماً وعاملاً يغطي على الأقل مصادر الفئة ١ والفئة ٢، وذلك عن طريق ما يلي:

'١' سن تشريعات ولوائح تخص الوقاية من الإشعاعات؛

'٢' تعيين هيئة رقابية ومنحها الصلاحيات اللازمة؛

'٣' إنشاء سجل وطني أو كشف جرد وطني للمصادر المشعة؛

'٤' إنشاء نظام للإبلاغ بالمصادر المشعة والتصريح بها ومراقبتها.

وعلاوة على ما سبق، يجوز أن تنظر الدولة المُصدِّرة في المعلومات التالية، إذا قُدِّمت إلى الوكالة وأتاحتها الوكالة بموافقة الدولة المستوردة:

- ردود الدولة المستوردة على "استبيان الدول المستورِدة والمصدِّرة" (الوارد في المرفق ١ والمشروح في الفقرة ١٨)؛

- ما إذا كانت الدولة المستوردة قد كتبت إلى المدير العام بما يفيد أنها تعمل على اتباع الإرشادات الواردة في المدونة؛

- ما إذا كانت الدولة المستورِدة تشارك في برامج الوكالة المصمّمة لمساعدة الدول على تعزيز بنيتها الأساسية الوطنية لمراقبة المصادر المشعة (انظر الفقرة ١٩).

(ج) الاستناد إلى المعلومات المتاحة للنظر فيما يلي:

'١' ما إذا كانت الجهة المتلقية قد تورطت في عملية شراء سري أو غير مشروع لمصادر مشعة؛

'٢' ما إذا كان قد سبق رفض إعطاء الجهة المتلقية أو الدولة المستوردة تصريحاً باستيراد أو تصدير مصادر مشعة، أو ما إذا كانت الجهة المتلقية أو الدولة المستورِدة قد عمدت – لأغراض تتنافى مع المدونة- إلى تحريف أية عملية استيراد أو تصدير لمصادر مشعة سبق التصريح بها؛

'٣' مخاطر وقوع عملية تحريف أو أعمال شريرة تنطوي على مصادر مشعة.

<u>الإبلاغ قبل الشحن</u>

[١٢] إذا قررت الدولة المُصدِّرة أن تصرّح بالتصدير، بعد نظرها في المعلومات المذكورة في الفقرة ١١، كان عليها أن تتخذ الخطوات الملائمة التي تكفل ما يلي:

(أ) أنَّ تصدير المصدر المشع (المصادر المشعة) يتم على نحو يتَّسق مع المعايير الدولية القائمة ذات الصلة المتعلقة بنقل المواد المشعة؛

(ب) أنَّ الدولة المستورِدة قد تم إبلاغها مسبقاً بكل شحنة من الشحنات وتزويدها كتابةً بالمعلومات التالية:

- تاريخ التصدير المتوقّع،

- اسم المرفق المُصدِّر،

- اسم الجهة المتلقية،

- النويدات المشعة والنشاط (بالبيكيريل) في تاريخ تُحدّده الدولة المصدِّرة،

- عدد المصادر المشعة، ونشاطها المجمّع، ورموزها الوحيدة المحدِّدة لهويتها، إن كانت متاحة.

وقد ينشأ الإبلاغ من الدولة المُصدِّرة أو من المرفق المُصدِّر. فإذا جاء الإبلاغ من المرفق المُصدِّر وجب موافاة الدولة المُصدِّرة بنسخة منه. وينبغي، قدر الإمكان عمليا، أن يتم هذا الإبلاغ قبل الشحن بما لا يقل عن سبعة أيام تقويمية. ويجوز تحديد الجداول الزمنية لتقديم الإبلاغ، بما في ذلك عند الاقتضاء، في الترتيبات الثنائية بين الدولة المصدِّرة والدولة المورِّدة.

تاسعا- استيراد مصادر الفئة ١ والفئة ٢

[١٣] ينبغي لكل دولة أن ترسي إجراءات للتصريح بعمليات استيراد مصادر الفئة ١ والفئة ٢ ومراقبتها. وينبغي لكل دولة أن تكون لها تدابير ملائمة لإنفاذ هذه الإجراءات. وعند البت في مسألة التصريح باستيراد مثل هذا المصدر أو هذه المصادر، ينبغي للدولة المستورِدة أن تقوم بما يلي:

(أ) ألاّ تفعل ذلك إلا إذا حصلت الجهة المتلقية على تصريح باستلام وحيازة المصدر (المصادر) وفقا لقوانين الدولة المستوردة ولوائحها؛

(ب) أن تستوثق من أنها تملك ما يلزم من قدرات وموارد وهياكل رقابية تقنية وإدارية ضرورية للتصرف في المصدر (المصادر) على نحو يتسق مع أحكام المدونة. وهذا الاستعراض ينبغي أن يستند إلى معرفة ما إذا كانت الدولة المستوردة قد أرست إطاراً رقابياً قائماً وعاملاً يغطي على الأقل مصادر الفئة ١ والفئة ٢، وذلك عن طريق ما يلي:

'١' سن تشريعات ولوائح تخص الوقاية من الإشعاعات؛

'٢' تعيين هيئة رقابية ومنحها الصلاحيات اللازمة؛

'٣' إنشاء سجل وطني أو كشف جرد وطني للمصادر المشعة؛

'٤' إنشاء نظام للإبلاغ عن المصادر المشعة والتصريح بها ومراقبتها.

(ج) الاستناد إلى المعلومات المتاحة للنظر فيما يلي:

'١' ما إذا كانت الجهة المتلقية قد تورطت في عملية شراء سري أو غير مشروع لمصادر مشعة؛

’٢‘ ما إذا كان قد سبق رفض إعطاء الجهة المتلقية تصريحاً باستيراد أو تصدير مصادر مشعة، أو ما إذا كانت الجهة المتلقية قد عمدت -لأغراض تتنافى مع المدونة- إلى تحريف أية عملية استيراد أو تصدير لمصادر مشعة سبق التصريح بها؛

’٣‘ مخاطر وقوع عملية تحريف أو أعمال شريرة تنطوي على مصادر مشعة.

[١٤] إذا قررت الدولة المستوردة أن تصرّح بالاستيراد، بعد نظرها في المعلومات المذكورة في الفقرة ١٣، كان عليها أن تتخذ الخطوات الملائمة التي تكفل ما يلي:

(أ) موافاة الدولة المُصدِّرة أو المرفق المُصدِّر، في الحالات التي يُطلَب فيها ذلك، بنسخة من التصريح الممنوح للجهة المتلقية، أو بتأكيد صادر عن الدولة المستورِدة يفيد بأن الجهة المتلقية مأذون لها باستلام وحيازة المصدر المعتزم تصديره (المصادر المعتزم تصديرها) (انظر الفقرتين ٧ و١١)؛

(ب) تقديم رد إلى الدولة المُصدِّرة على التماس الموافقة في الحالات التي يُطلَب فيها ذلك (انظر الفقرة ٨)؛

(ج) بالقدر الواقع ضمن مسؤولية الدولة المستوردة، أنَّ استيراد المصادر المشعة يتم على نحو يتسق مع المعايير الدولية القائمة ذات الصلة المتعلقة بنقل المواد المشعة.

عاشرا- الظروف الاستثنائية

[١٥] إذا تعذر اتباع أحكام الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من المدونة (أنظر الفقرات ٦ إلى ١٤ أعلاه) فيما يخص عملية استيراد أو تصدير معينة كان على الدول المشاركة في تلك العملية أن تنظر فيما إذا أمكن التصريح بتلك العملية في ظل ظروف استثنائية. وعند نظرها في ذلك، يجوز لتلك الدول أن تنظر في مخاطر ومزايا مثل هذه العملية الاستيرادية أو التصديرية. فإذا تقرَّر أن مثل هذه "الظروف الاستثنائية "متوافرة فعلا، وجب على الدولة المُصدِّرة أن تحصل على موافقة الدولة المستورِدة وفقا للفقرة ٢٦ من المدونة، وإلا وجب أن تستوفي الموافقة على مثل هذا التصدير عملية إصدار التصريح من جانب الدولة المستوردة، إلى أقصى حد ممكن.

وينبغي النظر إلى الظروف الاستثنائية باعتبارها:

(أ) حالات احتياج صحي أو طبي ملموس، على نحو تقر به الدولة المستورِدة والدولة المُصدِّرة. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تتخذ الدولة المستورِدة والدولة المُصدِّرة، قدر الإمكان عمليا وقبل التصريح بالتصدير، ترتيبات تكفل التصرف الآمن والمأمون في المصدر (المصادر) أثناء فترة عمر صلاحيته (صلاحيتها) وفي نهاية تلك الفترة؛

(ب) أو حالات تنطوي على خطر إشعاعي أو تهديد أمني وشيك يمثله مصدر مشع واحد أو أكثر؛

(ج) أو حالات يحافظ فيها المرفق المُصدِّر أو تحافظ فيها الدولة المُصدِّرة على السيطرة على المصدر المشع (المصادر المشعة) طوال فترة تواجد المصدر (المصادر) خارج الدولة المُصدِّرة، ويسحب فيها المرفق المُصدِّر أو تسحب فيها الدولة المُصدِّرة المصدر (المصادر) عند انقضاء تلك الفترة.

التماس الموافقة

[١٦] عند التماس الموافق من الدولة المستورِدة قبل شحن مصدر واحد أو أكثر من مصادر الفئة ١ أو الفئة ٢، في ظل ظروف استثنائية، ينبغي للدولة المصدِّرة أن تزوّد الدولة المستورِدة كتابةً بالمعلومات التالية:

- اسم الجهة المتلقية،
- مكان الجهة المتلقية وعنوانها القانوني أو مكان عملها الرئيسي،
- الاستخدام النهائي المقصود (الاستخدامات النهائية المقصودة) للمصدر (المصادر)،
- النويدات المشعة والنشاط (بالبيكيريل) في تاريخ تُحدّده الدولة المصدِّرة،
- رمز وحيد يحدّد التماس الموافقة،
- إطار زمني مقترح للرد على التماس الموافقة،
- الفترة الزمنية المتوقّعة للتصدير، وعدد المصادر والرمز الوحيد المحدّد (الرموز الوحيدة المحدّدة) لهوية المصدر (المصادر)، إذا كانت متاحة.

حادي عشر- العبور والشحن العابر

[١٧] مع أن نقل المصادر المشعة عبر أراضي دولة من دول العبور أو الشحن العابر لا يخضع لإجراءات التصريح الواردة في الفقرتين ٢٤ و٢٥ من المدونة، ولا يخضع بالتالي لأحكام هذه الإرشادات، فإنه ينبغي للدول النظر في الفقرة ٢٩ من المدونة، التي تنص على أن نقل المصادر المشعة عبر أراضي دولة من دول العبور أو دول الشحن العابر ينبغي أن يتم على نحو يتسق مع المعايير الدولية القائمة المتعلقة بنقل المواد المشعة، مع ايلاء اهتمام خاص على وجه التحديد للمحافظة على استمرارية التحكم أثناء عملية النقل الدولي.

ثاني عشر- عموميات

[١٨] تيسيراً لسرعة استعراض التماسات التصدير ولزيادة تنسيق تطبيق هذه الإرشادات، فإن كل دولة مدعوة بشدة إلى أن تتيح للوكالة ردودها على "استبيان الدول المستورِدة والمصدّرة" (انظر المرفق ١) وتتيح تحديثاً لتلك الردود إذا طرأ عليها تغيير، وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً يعقب إجراء هذا التغيير. وينبغي أن تتاح تلك الردود، بموافقة الدولة المعنية، لجهات الاتصال التابعة لدول أخرى.

[١٩] والوكالة مطالبة بأن تتيح في الوقت المناسب، رهناً بموافقة الدول المعنية وحسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الأموال، ما يلي:

(أ) قائمة بجهات الاتصال التابعة للدول، كما يرد وصفه في الفقرة ٤؛

(ب) الردود على "استبيان الدول المستورِدة والمصدِّرة" (انظر المرفق ١)؛

(ج) قائمة بالدول التي كتبت إلى المدير العام بما يفيد أنها تعمل على اتباع الإرشادات الواردة في المدونة؛

(د) أي معلومات إضافية، قد ترغب أي دولة معينة في تقديمها، وتكون ناتجة عن برامج الوكالة المصمَّمة لمساعدة الدول على تعزيز بنيتها الأساسية الوطنية لمراقبة المصادر المشعة.

ينبغي للوكالة أن ترسل رسائل تذكيرية دورية تلتمس فيها استيفاء المعلومات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة. وينبغي أن تطبق أحكام الفقرة ١٧ من المدونة المتعلقة بالسرية على الدول التي تتلقى تلك المعلومات. ومطلوب من الوكالة أن تحمي سرية الردود على "استبيان الدول المستورِدة والمصدِّرة" وأية معلومات أخرى تتلقاها تحت غطاء من السرية بمقتضى هذه الإرشادات؛ وذلك باتخاذ تدابير أمنية ملائمة، بما فيها استخدام مواقع إلكترونية آمنة ومحمية بكلمات سر.

[٢٠] وينبغي أن تتولى الدول الأعضاء استعراض هذه الإرشادات، وتنقيحها إذا اقتضت الضرورة ذلك، كل خمس سنوات، أو قبل ذلك إذا لزم الأمر. إلا أن عدم استعراض هذه الإرشادات أو عدم تنقيحها ينبغي ألا يُتخذ كأساس يُستند إليه في التصريح بعمليات تصدير واستيراد مصادر مشعة أو برفض إجراء هذه العمليات.

[٢١] وتعزيزاً للقيام بعمل متسّق بموجب هذه الإرشادات ينبغي للدول، عند الضرورة والاقتضاء، أن تتبادل المعلومات ذات الصلة وأن تتشاور مع غيرها من الدول، بما في ذلك في إطار الترتيبات الثنائية. وتُدرك الدول بأن أحكام الفقرة ١٧ من المدونة المتعلقة بالسرية ينبغي أن تطبق حيثما لزم فيما يخص المعلومات المقدَّمة أو المتبادَلة بمقتضى هذه الإرشادات، بما فيها المعلومات المتاحة للوكالة من طرف الدول المستورِدة أو الدول المصدِّرة تحت غطاء من السرية.

[٢٢] وخدمة للأمان والأمن الدوليين، سيكون تعاون جميع الدول في اتباع التوصيات المذكورة في هذه الإرشادات موضع ترحيب.

المرفق الأول: استبيان الدول المستورِدة والمصدِّرة

تيسيراً لسرعة استعراض الأذون بالتصدير ولزيادة تنسيق تطبيق هذه الإرشادات، يُرجى من الدول أن تُتيح للوكالة عبر القنوات الرسمية ردودها على هذا الاستبيان، وكذلك أي تحديث للردود على "استبيان الدول المستورِدة والمصدِّرة" التالي. وينبغي أن تُتاح تلك الردود، بموافقة الدولة المعنية، لجهات الاتصال التابعة لدول أخرى. وينبغي أن تُطبَّق الفقرة ١٧ من المدونة، المتعلقة بالسرية، على الدول التي تتلقى تلك المعلومات.

والدول مطالبة بأن تجيب على الأسئلة التالية، كما يجوز لها أن تقدم شروحا لردودها.

'١' هل نفّذت دولتكم العناصر الأساسية التالية من أي إطار رقابي وطني يغطي على الأقل مصادر الفئة ١ والفئة ٢؟

	عنصر منفَّذ		
العناصر الأساسية من الإطار الرقابي الوطني	**بالكامل**	**جزئياً**	**ليس بعد**
١- سن تشريعات تتناول أمان المصادر وأمنها، على نحو يتسق مع الفقرتين ١٨ و١٩ من المدونة.			
٢- سن لوائح تتناول أمان المصادر وأمنها، على نحو يتسق مع الفقرتين ١٨ و١٩ من المدونة.			
٣- إنشاء هيئة رقابية تسن اللوائح وتصدر الإرشادات فيما يتعلق بأمان المصادر المشعة وأمنها، على نحو يتسق مع الفقرات ١٩(أ) و٢٠ من المدونة.			
٤- الهيئة الرقابية تملك ما يكفي من الموظفين وتتلقى ما يكفي من التدريب للاضطلاع بوظائفها الرقابية على نحو يتسق مع الفقرة ٢١(أ) من المدونة.			
٥- الهيئة الرقابية تملك ما يكفي من الموارد لمراقبة أمان المصادر المشعة وأمنها على نحو يتسق مع الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ٢١ من المدونة.			
٦- أنشئ سجل أو رصيد وطني للمصادر المشعة ويتم الحفاظ عليه على نحو يتسق مع الفقرة ١١ من المدونة.			
٧- إنشاء نظام تشريعي ورقابي وطني فعال للتحكم في التصرف في المصادر المشعة وحمايتها، على نحو يتسق مع الفقرتين ٨ و١٩(و) من المدونة.			
٨- إنشاء نظام إصدار الأذون، بما في ذلك التصريح بتصدير واستيراد المواد المشعة، على نحو يتسق مع الفقرات الفرعية ١٩(ج)، و٢٠(د) و٢٠(هـ) و٢٢(أ) من المدونة.			
٩- إنشاء نظام تفتيشي للتحقق من الامتثال للمتطلبات الرقابية، على نحو يتسق مع الفقرات الفرعية ٢٠(ح) و٢٢(ط) من المدونة.			
١٠- إنشاء نظام لإنفاذ المتطلبات الرقابية، على نحو يتسق مع الفقرات الفرعية ٢٠(ط) و٢٢(ي) من المدونة.			

العناصر الأساسية من الإطار الرقابي الوطني	عنصر منفَّذ		
	بالكامل	جزئياً	ليس بعد
١١- تتواصل الهيئة الرقابية وتنسّق مع الهيئات الوطنية الأخرى في جميع المجالات المتصلة بأمان المصادر المشعة وأمنها، على نحو يتسق مع الفقرة الفرعية ٢٠(م) من المدونة.			
١٢- تتواصل الهيئة الرقابية وتنسّق مع الهيئات الرقابية التابعة للبلدان الأخرى وللمنظمات الدولية المعنية بأمان المصادر المشعة وأمنها، على نحو يتسق مع الفقرة الفرعية ٢٠(ن) من المدونة.			
١٣- تضمن الهيئة الرقابية اتخاذ ترتيبات لأمان التصرف في المصادر المشعة وتأمين حمايتها، بمجرد أن تصبح مصادر مهملة، على نحو يتسق مع الفقرتين الفرعيتين ٢٠(هـ) '٧' و٢٢ (ب) من المدونة.			

يُرجى تقديم أي تعليقات أو معلومات إضافية للتوسّع في ردودكم على سؤال واحد أو أكثر من الأسئلة الواردة أعلاه.

'١' هل توافق دولتكم على إطلاع جهات الاتصال التابعة للدول الأخرى على ردودها على هذا الاستبيان؟
نعم/ لا

الاسم، والتوقيع، والمنصب، والمنظمة، والتاريخ.

الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين حول مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها: استعراض وتنقيح الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها

فيينا، من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١١

تقرير رئيس الاجتماع

١- عُقد في مقر الوكالة الرئيسي في فيينا تحت رئاسة السيد ستيفن ماكينتوش (أستراليا)، خلال الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، اجتماع مفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل استعراض وتنقيح الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها (الإرشادات).

٢- وكان الاجتماع مفتوحاً لجميع الدول (الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الوكالة) وحضره ١٥٥ خبيراً من ٨٢ دولة عضواً في الوكالة (الاتّحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاصو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهوريّة كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وعُمان، وغابون، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، ولبنان، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن). كما حضر الاجتماع مراقبون عن الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر. وكان الأمينان العلميان للاجتماع هما السيد هيلير مانسو من شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات (Mr Hilaire Mansoux, Division of Radiation, Transport and Waste Safety)، والسيد فولفرام تونهاوزر من مكتب الشؤون القانونية (Mr Wolfram Tonhauser, Office of Legal Affairs).

٣- وفي أيار/مايو ٢٠١٠، عُقد اجتماع مفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تبادل المعلومات والدروس المستفادة، وتقييم التقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (المدونة) والإرشادات المتصلة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها (الإرشادات). وتضمّن تقرير الرئيس عن ذلك الاجتماع توصية دعا فيها الأمانة إلى وضع عملية لاستعراض الإرشادات، بما في ذلك عقد اجتماع مفتوح العضوية تُدعى جميع الدول إلى حضوره.

٤- والغرض من هذا الاجتماع هو بالتالي إجراء مناقشة مع جميع الدول لنتائج عملية الاستعراض وأي اقتراحات مطروحة لتنقيح الإرشادات، بغية تحسين تنفيذها بصورة منسقة.

٥- وقد افتتح الاجتماع السيد بيل-سو هان، مدير شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات. وأشار السيد هان، في ملاحظاته الافتتاحية، إلى أنه حتى الآن أبلغت ١٠٣ دولة المدير العام بعزمها على العمل وفقاً للمدونة، وأنَّ ٦٤ من تلك الدول قد أبلغت المدير العام بالإضافة إلى ذلك بعزمها على العمل وفقاً للإرشادات. ودعا الاجتماع إلى مواصلة العمل على تحقيق المستوى الأمثل من التوازن بين المخاطر والمزايا من خلال تحديد وتنفيذ نهج متدرج عند مناقشة إدخال أي تغيرات محتملة على الإرشادات.

٦- وقبل أن يبدأ الاجتماع أعماله، قدّمت الأمانة لمحة عامة عن الحالة الراهنة للالتزامات السياسية العالمية بالمدونة والإرشادات، وعن البنية الأساسية للأمان الإشعاعي في الدول الأعضاء.

٧- وتم تذكير الاجتماع بالعملية التي مكّنت في البداية من صوغ الإرشادات ونشرها في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. كما استمع الاجتماع إلى تقرير موجز عن الخطوات السابقة للعملية التي استُهلت بناء على توصية اجتماع عام ٢٠١٠، بما في ذلك الاجتماع الاستشاري الذي عُقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتعميم عدد من مسودات الوثائق قبل الاجتماع الحالي: وهي، مسودّة الإرشادات المنقّحة، ومسودّة المرفق ١ المنقّح؛ ومسودّتان لوثيقتان جديدتان بعنوان "المرفق ٢" و"أسئلة يتكرر طرحها". وهكذا، اتفق الاجتماع على أن منزلة الوثيقتين الأخيرتين أدنى، وأنهما ستُعامَلان بأسلوب مختلف (انظر الفقرة ١٠).

٨- ورأى المشاركون في الاجتماع أن الإرشادات مفيدة وأنه لا يوجد في الوقت الحالي أي مؤشرات تدل على ضرورة تعديل مبادئها وخطواتها الأساسية. ولكن بعض المعلومات الواردة فيها هي معلومات قديمة، وثمة من رأى أنّ من المستحسن، استنادا إلى خبرة الدول في تنفيذ الإرشادات، إدخال بعض التغييرات التحريرية من أجل زيادة وضوح الإرشادات. ووافق الاجتماع، كمبدأ توجيهي لأعماله، على ألا تكون أي تغييرات تدخل على الإرشادات تغييرات كبيرة جداً بحيث تستدعي التزاماً سياسياً جديداً من الدول التي سبق لها أن أبلغت المدير العام بعزمها على العمل وفقاً للإرشادات.

٩- وأفاد مكتب الشؤون القانونية بأن البت فيما إذا كانت تنقيحات الإرشادات ستستدعي عملية التزام سياسي جديد هو أمر سيكون على جهازي تقرير السياسات في الوكالة البت فيه في نهاية المطاف، لأن الإرشادات ليست صكاً مُلزماً من الناحية القانونية. وستكون آراء هذا الاجتماع حول هذه المسألة عنصراً هاماً في اتخاذ مثل هذا القرار. ولوحظ بأن الطابع السياسي لعملية الالتزام تعني أن الدول حرة دائماً في سحب التزامها في أي مرحلة من المراحل.

١٠- وبناء على ذلك، تقرّر أن مسودة "المرفق ٢" ينبغي ألا تُدرج كمرفق بالإرشادات، بل كنص توضيحي إضافي محتمل يمكن إتاحته في المستقبل على الصفحة الإلكترونية المخصصة لمدونة قواعد السلوك الصادرة عن الوكالة، مثل الوثيقة المقترحة المعنونة "أسئلة يتكرر طرحها". ومن الضروري إجراء تنقيحات للمسودّتين قبل نشرهما. وشُجّعت الأمانة على التشاور أكثر بشأن المسودّتين قبل وضع الصيغة النهائية للوثيقتين، وهي مسؤولية تقع على عاتقها.

١١- وأجرى الخبراء استعراضاً شاملاً لمسودّة الإرشادات المنقّحة التي اقترحها الاجتماع الاستشاري، وتوصلوا إلى توافق في الآراء حول النص الختامي الذي سينظر فيه جهازا تقرير السياسات. وخلال المناقشات، حظيت النقاط التالية باهتمام خاص:

- التصرف في المصادر المهملة؛
- دور جهة الاتصال ومسؤولياتها؛
- الدور الهام الذي قد تؤديه الترتيبات الثنائية في تنفيذ المدونة تنفيذاً منسّقاً وفعالاً؛
- إمكانية إدراج حكم في الإرشادات يتعلق بإخطار الدولة المصدِّرة باستلام مصدر أو مصادر؛
- أهمية تطبيق أكبر عدد ممكن من العمليات المعيارية على تصدير مصدر ما بمقتضى حكم "الظروف الاستثنائية"؛
- أهمية توسيع نطاق المرفق ١ لكي يشمل الإرشادات بغية جعله أداة أكثر فائدة للدول المصدِّرة وربطه بصورة أوثق بالهيكل الحالي لبرامج الوكالة في مجال الأمان الإشعاعي؛
- أهمية إدارة أمن المعلومات في تبادل ونقل التفاصيل المتعلقة بالمصادر المشعة، على نحو يتسق مع الفقرة ١٧ من المدونة.

١٢- وحظي عدد من التعديلات المقترحة على الإرشادات بالقبول، كما هو مجسّد في الإرشادات المنقّحة المرفقة طيه. وقد دخلت تلك التعديلات للأسباب التالية:

- تحديث الإشارات المرجعية القديمة لمشاريع الوكالة ووثائقها؛
- زيادة توضيح الإجراءات الواجب اتخاذها والتمييز بينها في مراقبة تصدير أو استيراد مصدر واحد أو أكثر؛
- تقديم إيضاحات وإرشادات إضافية بشأن تنفيذ الإرشادات، استنادا إلى التعقيبات المستقاة من الخبرات؛
- تحسين مستوى الاستبيان في المرفق ١ من أجل تجسيد التغيرات في هيكل مشاريع الوكالة، وتسهيل سرعة استعراض الأذون بالتصدير وزيادة تنسيق تطبيق الإرشادات (رأى أحد المشاركين أن هذا التغيير غير ضروري).

١٣- وكان التصرف في المصادر المهملة على المدى الطويل موضوعاً متكرراً خلال المناقشات. وتم التذكير بأنه عُقد اجتماع حول هذا الموضع بالتحديد في منتصف عام ٢٠٠٩، وبأن التقرير المتعلق بذلك الاجتماع قد حدد عدداً من العوائق التي تحول دون عودة المصادر إلى المورّد وعدداً من التحديات الأخرى المتعلقة بالتصرف في المصادر المهملة على المدى الطويل. ورغم الاعتقاد بأن الإرشادات ليست على العموم

الآلية المناسبة لمعالجة التصرف في المصادر المهملة على نحو شامل، فإن المشاركين رأوا أن إجراء مزيد من المناقشات حول هذا الموضوع مسألة ضرورية. وأشير إلى أنه ستُعقد في فيينا، في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، حلقة عمل للوكالة بشأن التصرف المستدام في المصادر المشعة المختومة المهملة، وطلب الاجتماع بأن تنظر حلقة العمل هذه في مجموعة القضايا الكاملة المثارة في تقرير اجتماع عام ٢٠٠٩. وطُلِب من الأمانة أن تكفل، إلى أقصى حدد ممكن، مشاركة الأفراد الذين شاركوا في الإجراءات التي اتُخذت في إطار المدونة.

١٤- وخلال المناقشات، أثيرت مسألة الإبلاغ عن حالات رفض منح التصريح بالتصدير. وكان هناك اتفاق على أن إدخال تعديل على الإرشادات لكي تشمل هذه المسألة قد لا يتفق مع النهج الوارد في الفقرة ٨. كما أشير إلى أنه لا يوجد في الإرشادات ما يمنع الدول من تبادل مثل هذه المعلومات.

١٥- وناقش الاجتماع إمكانية إدراج حكم في الإرشادات يتعلق بإرسال تأكيد إلى الدولة المصدّرة باستلام مصدر أو مصادر. ووافق الحضور على أن إدخال تعديل على الإرشادات لكي تشمل هذه المسألة قد لا يتفق مع النهج الوارد في الفقرة ٨. وأشير إلى أن الدول حرة في إدراج مثل هذا التأكيد في إجراءاتها الداخلية وفي أي ترتيبات ثنائية تشمل استيراد المصادر المشعة وتصديرها.

١٦- وفيما يتعلق بتمويل الاجتماعات التي نُظِّمَت في إطار المدونة، تم التذكير بأن الميزانية العادية للوكالة لا تحتوي على الأموال اللازمة لذلك. وفي هذا العام، أتاحت التبرعات المحددة من جانب أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية مشاركة خبراء من دول لم يكن ليتسنى لهم الحضور لولا تلك التبرعات.

١٧- ورأى الاجتماع أن التعديلات المشار إليها في الفقرة ١٢ ليست تعديلات جد هامة، سواء كل منها على حدة أو كلها مجموعة، لكي تستدعي التزاماً سياسياً جديداً من طرف الدول التي سبق لها وأبلغت المدير العام بذلك الالتزام. وبالنظر إلى ذلك، وإلى المشورة المقدمة من مكتب الشؤون القانونية (انظر الفقرة ٩)، أوصى الاجتماع بأن يؤيّد جهازا تقرير السياسات في الوكالة تعديل الإرشادات دون الحاجة إلى استئناف عملية الالتزام السياسي.

١٨- واقترح الاجتماع كذلك بأن يقدّم المدير العام هذا التقرير ومسودّة الإرشادات المنقّحة المرفقة إلى جهازي تقرير السياسات في الوكالة التماساً لإقرارها، إلى جانب المشورة الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه.

ستيفن ماكينتوش

الرئيس

١ حزيران/يونيه ٢٠١١